قلت يعني الامام كذا في المجتبى غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من
الظل الى الشمس ومنها اليه او غصب جلد ميتة فدبغه به اي بما لا قيمة له
كالتراب والشمس احدهما المالك مجانا اذ ليس فيه متقوم للغاصب
فكانت الدباغة اظهارا للمالية والتقوم فصارت كغسل الثوب ولو اتلفهما
ضمن لاتلافه ملك الغير ولو خللهما بذي قيمة كالملح والخل ملكه اي الغاصب الخل
ولا شيء للمالك عليه اي الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والملح مال متقوم
فترجح في جانب الغاصب فيكون له بغير شيء ولو دبغ به اي بذي قيمة كالقرض
والعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد
مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فترجح جانب الغاصب ولو اتلف
الغاصب لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير وقد مضى ما يتعلق بهذا المقام
من الكلام في بحث ما يملك الغاصب المغصوب به وما لا يملك فارجع اليه
والله تعالى اعلم وضمن بكسر معزف وهو آلة اللهو كبربط ومزمار
ودف وطبل وطنبور قيمته صالحا لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب
المنحوت ونحوه الباقي وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف وسيأتي
بيانه معناهما في كتاب الاشربة وصح بيعها اي بيع هذه المذكورات
وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وقيل الخلاف في الدف والطبل الذين يضربان
للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها بالاتلاف
بلا خلاف لهما ان هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر
وله انها اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل
ايضا كالامة المغنية ونحوها كالكبش المنطوح والحمامة الطيارة والديك
المقاتل والعبد الخصي حيث تجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور
والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس كما في الكافي وتبيين
الكنز والنهاية وغيرها من الكتب المعتمدة وفي النهاية وذكر الصدر
الشهيد في باب العدوى والاعداء من ادب القاضي رواية عن اصحابنا
انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا ايضا
بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد
ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق وقد روي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما على نائحة في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها
فقال انها لا حرمة لها وتكلموا في قوله لا حرمة لها قيل معناه انه لما
اشتغلت بما لا يحل في الشرع فقد اسقطت بما صنعت حرمتها والتحقت
بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج على بعض نهر وكان النساء على
شطه كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تفعل هذا فقال لا حرمة
لها قيل معناه لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وانما قال ذلك

استدلالا

بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه ثم الامر بالمعروف فرض ان كان يغلب
على ظنه انه يقبل منه ولا يسعه تركه ولو علم انه يهان بذلك او يضرب
وهو لا يصبر على ذلك او يقع الفتن فتركه افضل ولو علم انه يصبر على الضرب
والضرر ولم يصل الى غيره بذلك ضرر فلا باس به وهو مجاهد بذلك ولو علم
انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل
كذا في تبيين الكنز ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يضمن لانها متقومة عندهما كالمدبرة وعند غيره متقومة بخلاف
المدبرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتاق حل قيد عبد غيره او
رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت هذه المذكورات
وفي الدابة والقفص خلاف محمد او سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا
يدفع بلا رفع الى السلطان او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
مع سلطان وقد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم
السلطان البينة بمثل هذه العارية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد
زجرا له اي الساعي وبه يفتى في الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له
ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال
فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ
المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا
في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك
كان ضامنا انتهى وفي العدة ومن قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا
او جارية جميلة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا
يطالب بعد العتق وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان
ذلك الغير يخاف يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعي وفيها
ايضا من اشترى شيئا فقيل انك اشتريت بثمن غال فسعى المشتري بالبايع
عند ظالم فاخبره ان ما قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن
وفي فتاوى قاضي ظهير الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا يضمن كذا اختار
مشايخنا المتاخرون منهم القاضي علي السعدي والقاضي عبد الرحمن
وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل سارق على الوديعة وذكر
صدر الاسلام البزدوي في اصول الفقه في فصل انواع السبب وهذا
لفظه واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان
مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن
وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا
بالدعاوة وتغريم من سعى اليه يضمن وان لم يكن السلطان معروفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)